فلسانه ان يقوله المرتجي نفعه من نحو صياح او استغاثة وامر من يفعل
ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او غلظ حسب ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة مما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه
يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا لما امر به
او نهي عنه ام لا نعم صح انه عليه السلام راى في النار قوما يدورون كما تدور
الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال
لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء
اعلم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة لكن خالفه كثيرون
فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه
ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المص ان الاجماع
على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع على الاول
او الاكثر منهم وقد صرح ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان
الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر والناهي واليا ام غيره اجماعا
اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام
مفسدة راجحة او متساوية من اعرافه عليه بانه افتات عليه لم يبعد
وجوب استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه الا يؤدي الى شهر سلاح
ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان
انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه
ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطي على خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو
محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة
وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره

وان قل

وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار
بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى
ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس
فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعاية فيهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم ياتي قوله عليه السلام فان لم
يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية
فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور
او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او
حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخبار
عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك
ويؤيد الاول عموم قول المص وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان
ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى فاما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول
مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه
بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك
كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل المختلف فيه بريء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)